



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية Communications, Space & Technology Commission

قواعد مشاركة أبراج وشبكات الهاتف المتنقل

Mobile Towers and Networks Sharing Rules

1- Definitions

The language and wording in this document has the same intention as other CITC's regulations except for the following definitions, unless the context directs otherwise:

- MCIT: Ministry of Communications and Information Technology.
- CITC: Communications and Information
 Technology Commission.
- WBB: Wireless Broadband Program.
- USF: Universal Service Fund.
- Site: Passive infrastructure including mobile tower/mast.
- Site owner: Mobile towers operator in possession of a given tower/mast.

١- التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في أنظمة الهيئة نفس المعاني عند استخدامها في هذه الوثيقة، أما الكلمات والعبارات التالية فسيكون لها المعاني المحددة أدناه، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- · البرنامج: برنامج النطاق العريض اللاسلكى.
 - الصندوق: صندوق الخدمة الشاملة.
- الموقع: البنية التحتية غير الفعالة, وتتضمن برج/صارى الاتصالات المتنقلة.
- مالك الموقع: مشغل أبراج الاتصالات المتنقلة المالك لبرج/صارى الاتصالات.

- Co-location: Practice of locating equipment of multiple Mobile Service Provider (MSP) on a single telecom tower.
- Mission critical network: Special/dedicated networks used for military, government, financial institutions and emergency services communications.
- Operator: Market player owning or deploying
 a site, regardless of the type of license and
 company structure they might have,
 including Tower operators.
- Host: MSP offering active sharing agreements.
- Guest: MSP utilizing active sharing using another MSPs active equipment.
- Tenant: MSP co-locating its own active equipment on another tower operator's site.
- Existing sites: Sites completed and in operation at the moment of issue of this document.

- مشاركة المواقع: تثبيت ووضع مكونات ومعدات الشبكة المملوكة لأكثر من مقدم خدمة على برج اتصالات واحد.
- شبكة المهام الحرجة: شبكات الاتصالات
 الخاصة/المخصصة للاستخدامات الأمنية, الحكومية,
 التجارية, وفى حالات الطوارئ.
- المشغل: جميع الجهات الفاعلة في السوق التي تمتلك أو تطور موقع, بغض النظر عن نوع ترخيصها أو هيكلها المؤسسي, ويشمل ذلك مشغلي أبراج الاتصالات.
- المضيف: مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الذي يعرض اتفاقيات مشاركة لمكونات الشبكة الفعالة.
- الضيف: مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة المستفيد
 من مكونات الشبكة الفعالة لمقدم خدمة اتصالات
 متنقلة آخر.
 - المستأجر: مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الذي يقوم بتركيب أو وضع مكونات شبكته الفعالة في موقع مشغل أبراج آخر.
 - المواقع الموجودة: المواقع المكتمل إنشاؤها وتشغيلها وقت إصدار هذه الوثيقة.

Upgrade: The expansion of a site active capacity, such as the addition of active equipment e.g. antennas.	 الترقية: زيادة السعات الفعالة للموقع، مثل إضافة مكونات الشبكة الفعالة كالهوائيات.
Passive infrastructure upgrade: The expansion of a tower/mast (civil works), not including the addition of active equipment e.g. antennas.	• ترقية البنية التحتية غير الفعالة: التوسع في الأعمال المدنية الخاصة بالبرج أو الصاري, ولا يشمل ذلك إضافة مكونات الشبكة الفعالة مثل الهوائيات.
2- Abbreviations	۲- الاختصارات
EPA: Effective projected area.	• مساحة الإسقاط الفعالة (EPA).
NR: National roaming.	• التجوال الوطني (NR).
MORAN: Multi-operator radio access network.	• شبكة النفاذ اللاسلكي متعددة المشغلين (MORAN).
MOCN: Multi-operator core network.	الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN).
3- Network infrastructure sharing Rules	٣- قواعد لمشاركة البنية التحتية للشبكة
3.1 Site co-location	۳-۱مشارکة المواقع

Operators are encouraged to enter into commercial agreements and freely negotiate and agree upon terms & conditions. The provisions contained in these rules shall apply to all operators, all parties included in these rules must allow sharing within a period of (60) days after receiving the sharing request.

يتم تشجيع المشغلين على الدخول في اتفاقيات تجارية والتفاوض والاتفاق بحرية على الشروط والأحكام الخاصة بالمشاركة، وتسري الأحكام الواردة في هذه القواعد على جميع المشغلين، كما يلتزم الأطراف المشمولين في هذه القواعد بإتاحة المشاركة حال وجود الإمكانية الفنية خلال (٦٠) يوما من الحصول على طلب مشاركة.

a) Co-location on existing sites

- Any roll out of a passive infrastructure site
 (hereafter defined as a ground-based or roof-top tower or mast with a minimum height of three meters) shall be subject to passive network sharing rules. Excluding special tower concepts if they are not sharable e.g.
 cows, camouflaged towers and light poles:
 - No roll-out of new passive
 infrastructure sites within a proximity
 radius of 150 meters of existing sites
 with spare capacity in urban areas
 (hereafter defined as areas with a
 minimum of 90,000 inhabitants).

- المشاركة في المواقع الموجودة

- تخضع عملية إنشاء بنية تحتية غير فعالة لأي موقع لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار لقواعد مشاركة البنية التحتية للشبكة غير الفعالة, ويستثنى من ذلك المواقع ذات التصاميم الخاصة في حال عدم إمكانية تفعيل المشاركة فيها مثل بعض العربات المتنقلة التي تستخدم للتغطية, أعمدة الإنارة, أو الأبراج الحمالية.
 - عدم إنشاء مواقع جديدة للبنية التحتية غير الفعالة ضمن نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها حوالي ١٥٠ مترا من المواقع الموجودة التي لها سعة احتياطية في المناطق الحضرية (يشار إليها فيما يلي على أنها المناطق التي لا يقل عدد سكانها عن ٩٠ ألف نسمة).

- infrastructure sites within a proximity radius of 500 meters of existing sites with spare capacity in sub-urban areas (hereafter defined as areas with a population between 5,000 and 90,000 inhabitants).
- infrastructure sites within a proximity radius of 2,000 meters of existing sites with spare capacity in rural areas (hereafter defined as areas with a maximum of 5,000 inhabitants).
- infrastructure sites on roadsides or in remaining areas if existing sites allow the tower operator to adequately cover the road or area.
- To identify sites with spare capacity operators shall share necessary information among each other as described in section (f).

- عدم إنشاء مواقع جديدة للبنية التحتية غير الفعالة ضمن نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها حوالي ٥٠٠ مترا من المواقع الموجودة التي لها سعة احتياطية في المناطق شبه الحضرية (يشار إليها فيما يلي على أنها المناطق التي يتراوح عدد سكانها ما بين خمسة آلاف و٩٠ ألف نسمة).
- عدم إنشاء مواقع جديدة للبنية التحتية
 غير الفعالة ضمن نطاق دائرة يبلغ نصف
 قطرها حوالي ٢٠٠٠ مترا من المواقع
 الموجودة والتي لها سعة احتياطية في
 المناطق الريفية (يشار إليها فيما يلي
 على أنها المناطق التي لا يزيد عدد
 سكانها عن خمسة الاف نسمة).
 - عدم إنشاء مواقع جديدة للبنية التحتية غير الفعالة على جانبي الطرق أو في المناطق الأخرى المتبقية إذا كانت المواقع الموجودة تسمح للمشغل بتغطية مساحة كافية من الطريق أو المنطقة.
 - يلتزم المشغلون بمشاركة المعلومات اللازمة بشأن مشاركة المواقع كما هو موضح بالقسم (و).

- For spare capacity calculation on existing sites, site owners and existing tenants shall be able to extend their currently occupied EPA on the site by max. o 50% to account for additional active equipment of the site owner and existing tenants. Any remaining EPA capacity on the site (if any) shall be deemed spare capacity and be reserved for sharing. Example: If the site owner and existing tenants of a tower with 30m² of EPA capacity currently occupy 20m², the site owner and the existing tenants will be able to reserve all of the unoccupied 10m² for additional active equipment. If the site owner and the existing tenants currently occupy 10m², the site owner and the existing tenants will be able to reserve 5m² of the unoccupied EPA capacity for additional active equipment. The remaining capacity will be reserved for potential tenants.
- وبغرض حساب السعة الاحتياطية للمواقع الموجودة، فيمكن لمالكي المواقع والمستأجرين الحاليين توسيع نطاق مساحة الإسقاط الفعالة التى يشغلونها في الموقع بحد أقصى ٥٠% من مساحة الإسقاط الفعالة التى يشغلونها حاليًا لإضافة معدات الشبكة الفعالة من قبل مالك الموقع والمستأجرون الحاليون. وتعتبر أي سعة متبقية لمساحة الإسقاط الفعلية في الموقع (إن وجدت) على أنها سعة احتياطية ويتم حجزها للمشاركة. مثال: إذا كانت مساحة الإسقاط الفعلية لموقع معين تبلغ ٣٠م ويشغل مالك الموقع والمستأجرين الحاليين مساحة إسقاط قدرها ٢٠م٠؛ يكون مالك الموقع والمستأجرين الحاليين قادرين على حجز ١٠م٦ من مساحة الإسقاط الشاغرة لأى معدات إضافية من عناصر الشبكة الفعالة. وفي حال كان مالك الموقع والمستأجرين الحاليين يشغلون ١٥٠، فيمكن لمالك الموقع والمستأجرين الحاليين حجز ٥م ً من مساحة الإسقاط الشاغرة، وأي مساحة إسقاط فعلية متبقية تعتبر سعة احتياطية متاحة للمستأجرين المحتملين ويثم حجزها للمشاركة.

- The site owner may reserve less EPA capacity for new tenants in case a written consent is received from the other MSPs in the market.
- For the calculation of spare capacity,
 antennas not in use shall not be
 considered.
- o If within a period of 2 years (counted from issuing this document) the site owner does not receive any colocation request, the site owner is entitled to use the remaining EPA capacity for own equipment deployment or for any other purposes.
- b) Exceptions from co-location on existing sites
 - Roll-out of a new passive infrastructure site
 shall only be allowed if:

- يمكن لمالك الموقع حجز سعة احتياطية
 أقل من مساحة الإسقاط الفعالة
 للمستأجرين الجدد في حال الحصول على
 موافقة كتابية من مقدمي الخدمة
 الآخرين.
- لا يُنظر إلى أي هوائي خارج نطاق
 الاستخدام عند حساب السعة الاحتياطية
 الحالية.
- في حالة عدم تلقي مالك الموقع لأي طلب للمشاركة خلال سنتين من تاريخ إصدار هذه الوثيقة، يمكن لمالك الموقع استخدام السعة المتبقية لمساحة الإسقاط الفعلية لنشر المعدات الخاصة به أو لأى غرض آخر.

ب- استثناءات من المشاركة في المواقع الموجودة

يحق للمشغل إنشاء موقع جديد للبنية التحتية غير الفعالة فقط في الحالات التالية:

- Coverage predictions show that it is not possible to meet at least 95% of the tower operator design targets or to meet license obligations/emergency requirements by co-locating on existing site.
- The existing site in the targeted area does not have technical conditions to deploy equipment on the ground and/or adequate power supply.
- c) Pricing provisions for co-location agreements
 - Commercial agreements on co-location shall be based on good faith negotiations.

- In case a commercial agreement is not reached, related CITC regulations or any pricing mechanism decided by CITC takes effect.
- Passive infrastructure site owners shall be prohibited from abusive behaviour towards their tenants in terms of pricing.

- إذا كانت توقعات التغطية تظهر بأنه من غير الممكن تلبية ٩٥% على الأقل من أهداف تصميم المشغل أو تلبية التزامات التراخيص أو متطلبات الطوارئ من خلال المشاركة فى الموقع الموجود.
- لا يفي الموقع الحالي في المنطقة
 المستهدفة بالشروط والسعات الفنية
 لنشر المعدات على الأرض و/ أو لا يوجد
 به ما يكفي من إمدادات الطاقة.
 - إحكام التسعير لاتفاقيات المشاركة في الموقع
 - يجب أن تستند الاتفاقيات التجارية بشأن مشاركة المواقع إلى مفاوضات مبنية على حسن نية.
- تسري أنظمة الهيئة ذات العلاقة أو أي آلية تسعير تحددها الهيئة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تجاري.
- يحظر على مالكي مواقع البنية التحتية غير الفعالة انتهاج سلوك مسيء تجاه مستأجريهم فيما يتعلق بالأسعار.

- The price of any passive sharing agreement shall be negotiated in a non-discriminatory manner.
- The price of a passive sharing agreement shall not exceed the annualized selfproviding cost of a site comparable in design and location, Self-providing cost can be determined through a fair pricing mechanism by CITC.
- d) New sites deployment and passive infrastructure upgrades on existing sites
 - For all new site deployments and passive infrastructure upgrades, the site owner shall notify all MSPs to determine their interest in co-locating on the site:
 - Interested MSPs shall co-locate on the new /upgraded (passive) site within two years after completion of the site.

- يتعين التفاوض بشأن سعر أي اتفاق مشاركة غير فعالة بطريقة غير تمييزية.
- لا يجوز أن يتجاوز سعر اتفاق المشاركة غير الفعالة تكلفة الاكتفاء الذاتي السنوي لموقع مشابه من حيث التصميم والموقع, تكلفة الاكتفاء الذاتي يمكن أن تحدد من قبل الهيئة بناء على آلية تسعير عادلة.
 - د- إنشاء مواقع جديدة وترقية البنية التحتية غير الفعالة للمواقع الموجودة
- يجب على مالك الموقع الإبلاغ والتنسيق مع المشغلين في جميع عمليات إنشاء مواقع جديدة أو عمل ترقية للبنية التحتية غير الفعالة، لتحديد عما إذا كانوا راغبين بالمشاركة في الموقع:
- يجب على المشغلين الراغبين بالمشاركة إتمام عملية المشاركة في الموقع الجديد أو الموقع الذي تم ترقية بنيته التحتية غير الفعالة خلال عامين من انتهاء أعمال الموقع.

- Potential tenants shall be obliged to express their interest through a binding expression of intent within 30 days after being contacted by the site owner.
- o If no interest is expressed, the capacity obligations outlined hereafter shall not be applicable. CITC shall be notified if interest in colocation has been expressed by any MSP.
- In case there is written intent from a
 potential tenant to engage in a passive
 sharing agreement, any new site deployed
 shall incorporate the following capacity
 obligations:
 - The obligations on spare capacity for new sites, as outlined below, shall be applicable unless the deploying tower operator has agreed with all MSPs to do otherwise.
 - Any new ground-based site shall reserve 50% of total EPA capacity for sharing.

- یجب علی المستأجرین المحتملین أن
 یعبروا عن رغبتهم بالمشاركة خلال ۳۰
 یومًا من إبلاغهم من قبل مالك الموقع.
- في حالة عدم الإعراب عن الرغبة
 بالمشاركة، لا تسري الالتزامات الخاصة
 بالسعات المحددة أدناه, ويجب إبلاغ
 الهيئة بالمواقع التي تم طلب المشاركة
 فيها من قبل مشغلين آخرين.
 - في حالة وجود إبلاغ كتابي من مستأجر محتمل بالرغبة في المشاركة في اتفاقية مشاركة غير فعالة، فيتعين على أي موقع جديد يتم إنشاؤه أن يستوفي الشروط التالية:
- تطبق الالتزامات المتعلقة بالسعات
 الاحتياطية للمواقع الجديدة على النحو
 المبين أدناه، ما لم يتم الاتفاق بين
 المشغل الذي يقوم بإنشاء البرج وجميع
 مقدمى الخدمة الآخرين بخلاف ذلك.
- يجب توفير ٥٠% من السعة الإجمالية
 لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة
 احتياطية لغرض المشاركة في المواقع
 الأرضية الجديدة.

- Any new rooftop site shall reserve
 30% of total EPA capacity for sharing.
- Layout of passive infrastructure sites shall consider spare space for groundbased equipment of potential tenants engaging in passive sharing agreements (including but not limited to shelters and electricity meters).
- Layout of passive infrastructure sites needs to ensure accessibility for all parties owning or operating the site i.e. site owners, tenants or third-party contractors.

Layout of passive infrastructure sites
 on roads outside of urban areas needs
 to allow for any tenant to reach an
 adequate coverage level, i.e. tenant
 antennas to be located at a
 reasonable height.

- یجب توفیر ۳۰% من السعة الإجمالیة
 لمساحة الإسقاط الفعلیة کسعة
 احتیاطیة لغرض المشارکة في المواقع
 المثبتة على أسطح المبانى.
- يجب الأخذ بالاعتبار عند تخطيط مواقع
 البنى التحتية غير الفعالة المساحات
 الاحتياطية اللازمة الخاصة بالمستأجرين
 المحتملين الذين يشاركون في اتفاقيات
 مشاركة الشبكات غير الفعالة كالمعدات
 وغرف الأجهزة ومولدات الطاقة.
- يجب أن يضمن تخطيط مواقع البنى
 التحتية غير الفعالة إمكانية الوصول
 لجميع الأطراف ذات العلاقة شاملة مالك
 الموقع، المشغلين، المستأجرين،
 والمقاولين.
- يجب أن يضمن تخطيط مواقع البنى
 التحتية غير الفعالة على الطرق التي تقع خارج المناطق الحضرية تمكين أي مستأجر من الوصول إلى مستوى تغطية مناسب، مثل وضع هوائيات المستأجر على ارتفاع مناسب لذلك.

- Any passive infrastructure upgrades either on existing sites or sites deployed in the future shall consider spare capacity for network sharing:
 - The obligations on spare capacity for passive infrastructure upgrades, as outlined below, shall be applicable unless the upgrading tower operator has agreed with all MSPs to do otherwise.
 - o In case of passive infrastructure upgrades on ground-based sites 30% of the incremental EPA capacity shall be reserved for sharing.
 - In case of passive infrastructure upgrades on rooftop sites 20% of the incremental EPA capacity shall be reserved for sharing.

- يجب الأخذ في الاعتبار عند عمل أي ترقيات في البنى التحتية غير الفعالة, سواء للمواقع الموجودة أو المواقع التي يتم إنشاؤها في المستقبل, السعات الاحتياطية لمشاركة الشبكات:
- تطبق الالتزامات المتعلقة بالسعات
 الاحتياطية للمواقع التي يتم عمل ترقية
 لها على النحو المبين أدناه، ما لم يتم
 الاتفاق بين المشغل الذي يقوم بترقية
 البرج وجميع مقدمي الخدمة الآخرين
 بخلاف ذلك.
- في حال عمل ترقية للبنى التحتية غير
 الفعالة في المواقع الأرضية, فيجب
 توفير ٣٠% من السعة الإضافية لمساحة
 الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض
 المشاركة.
 - في حال عمل ترقية للبنى التحتية غير الفعالة في المواقع على أسطح المباني, فيجب توفير ٢٠% من السعة الإضافية لمساحة الإسقاط الفعلية كسعة احتياطية لغرض المشاركة.

e) Indoor installations

٠- التركيبات الداخلية

- Any installation of passive and active
 equipment in public buildings (e.g. shopping
 malls, airports, universities) shall not prevent
 any other MSPs from installing their own or
 sharing the existing systems if agreed with
 the present MSPs.
- Any exclusive agreements between MSPs and landlords/developers shall be strictly prohibited.
- Any passive network sharing agreement shall be negotiated in non-discriminatory manner in terms of pricing and terms and conditions.
- f) Data sharing and Centralization of information
 - All passive infrastructure site owners shall be obliged to provide information to create a centralized database for passive infrastructure assets to enable CITC to effectively enforce sharing rules.

- يجب أن تضمن أي تركيبات لعناصر الشبكة الفعالة وغير الفعالة في المباني العامة (مثل مراكز التسوق والمطارات والجامعات) إمكانية تثبيت أي مشغل آخر لأنظمته الخاصة أو مشاركته للأنظمة الموجودة في حالة الاتفاق على ذلك مع المشغلين الحاليين.
 - يحظر تمامًا إبرام أي اتفاقات حصرية بين المشغلين وملاك المواقع
- يجب التفاوض على أي اتفاق بشأن مشاركة الشبكة غير الفعالة على أسس عادلة, من دون تمييز فيما يتعلق بالأسعار والشروط والأحكام.
 - و- مشاركة البيانات ومركزية المعلومات
 - يجب على ملاك مواقع البنى التحتية غير الفعالة تقديم المعلومات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات مركزية لأصول البنى التحتية غير الفعالة بهدف تمكين الهيئة من تطبيق قواعد المشاركة بفعالية.

- All passive infrastructure site owners shall provide exhaustive and accurate data such as mast/tower coordinates, base height, tower/mast height, EPAs, capacity available for sharing, current tenants and EPAs per tenants.
- All passive infrastructure site owners shall be obliged to update the provided information on a quarterly basis accounting for new site deployment, passive infrastructure upgrades, decommissioning and updates in tenancies.
- Each operator shall provide a geographical map that is automatically updated on a portal to show sharable sites and enable other operators to record sharing requests.
 CITC has the right to connect to that maps and access to the portals.

g) Fibre backhaul

 Any passive infrastructure site owner cannot prevent any MSP from deploying fibre to a site or from wholesaling backhaul connectivity services.

3.2 Provisions to create incentives for active sharing

- يجب على جميع مالكي مواقع البنى التحتية غير الفعالة تقديم بيانات شاملة ودقيقة عن إحداثيات الصاري/ البرج، وارتفاع القاعدة، وارتفاع البرج/ الصاري، ومساحات الإسقاط الفعالة، والسعة المتاحة للمشاركة، والمستأجرين الحاليين، ومساحة الإسقاط الفعالة للمستأجرين.
- يلتزم جميع المشغلين بتحديث المعلومات المقدمة على أساس ربع سنوي بحيث تشمل نشر المواقع الجديدة، والترقيات، وتفكيك المواقع، وما يدخل على عقود الإيجار من تحديثات.
- يقوم كل مشغل بتوفير خارطة جغرافية تحدث بشكل تلقائي للمواقع القابلة للمشاركة على بوابة إلكترونية يمكن من خلالها معرفة تلك المواقع وتسجيل طلب المشاركة من قبل المشغلين الآخرين. ويحق للهيئة الربط ببيانات تلك الخرائط والوصول إلى تلك البوابات الإلكترونية.

الربط الراجع (backhaul) بالألياف الضوئية

لا يحق لمالك أي موقع للبنية التحتية غير الفعالة منع أي مقدم لخدمات الاتصالات من إيصال الألياف إلى أي موقع أو من خدمات البيع بالجملة للربط الراجع.

٣-٣ أحكام لتحفيز المشاركة الفعالة

- The provisions contained the below rules shall apply to all MSPs.
- ٣. تسري الأحكام الواردة في القواعد التالية على جميع المرخصين لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة.

a) General provisions

- At their discretion MSPs shall be allowed to engage in active network sharing agreements (hereafter defined as MORAN (Multi-Operator Radio Access Network), MOCN (Multi-Operator Core Network) and NR (National Roaming)):
 - MSPs shall be allowed to engage in active network sharing agreements to reduce cost and/or reach coverage obligations as included in service licenses or the terms and conditions of frequency spectrum.

الأحكام العامة

- ووفقا لتقديراتهم، يحق لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة بالدخول في اتفاقيات مشاركة الشبكات الفعالة (يشار إليها فيما بعد باسم شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) والشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN) والتجوال الوطنى (NR)):
- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات
 المتنقلة الارتباط في اتفاقيات مشاركة
 الشبكات الفعالة من أجل خفض
 التكاليف و/أو الوفاء بالتزامات التغطية
 الواردة في تراخيص الخدمة الصادرة لهم
 أو أحكام وشروط استخدام الطيف
 الترددي.

- o In urban areas (hereafter defined as areas with a minimum of 90,000 inhabitants) active sharing agreements that would result in a combined market share greater than 65% in revenue, traffic or active subscribers shall be strictly prohibited; this is to prevent an extent of consolidation that would limit the MSPs' ability to differentiate and, thus, limit their willingness to invest in new technologies.
- agreements that would result in a combined market share greater than 65% in revenue, traffic or active subscribers shall be offered with the same terms and conditions to any other party willing to engage in an active sharing agreement; this is to prevent any opportunity of collusion between two MSPs, which could significantly harm the competitiveness of the third player.
- في المناطق الحضرية (المشار إليها فيما يلي على أنها المناطق التي لا يقل عدد سكانها عن ٩٠٠٠٠ نسمة)، يمنع منعا باتا اتفاقيات المشاركة الفعالة التي من شأنها أن تؤدي إلى حصة سوقية مجتمعة أكبر من ٦٥% من ناحية الإيرادات أو حركة مرور الشبكة أو المشتركين الفعالين ؛ وذلك لمنع دمج نطاق الخدمة والحد من رغبة مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة في الاستثمار في التقنيات الجديدة.
- وفي جميع المناطق الأخرى، يجب أن يتم تقديم أي اتفاقيات مشاركة فعالة من شأنها أن تؤدي إلى حصة سوقية مجتمعة تزيد عن ٦٥% فيما يتعلق بالإيرادات أو حركة مرور الشبكة أو المشتركين الفعالين بنفس الشروط والأحكام لأي طرف يرغب في الدخول في اتفاقية مشاركة فعالة؛ والهدف من ذلك منع أي فرصة بين اثنين من المشغلين من شأنها أن تضر بشكل كبير بالقدرة التنافسية للمشغل الثالث.

- Any agreement needs to be submitted to CITC within 30 days of signing the agreement. CITC is the reference in any dispute among licensees.
- يجب تقديم أي اتفاقية إلى هيئة
 الاتصالات وتقنية المعلومات خلال ٣٠
 يوم من توقيع الاتفاقية، وتعتبر الهيئة
 هي المرجع في حال نشوء أي خلاف بين
 المرخصين.

3.3 Active sharing in Government-funded areas

- ٣-٣ المشاركة الفعالة في المناطق التي تمولها
 الحكومة
- 5. The provisions contained in this section shall apply to any MSP participating in the WBB (Wireless Broadband) program in any of the areas defined as part of the USF (Universal Service Fund)/WBB scope:
- ع. تنطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على أي من مقدمي خدمات الاتصالات المشاركين في برنامج النطاق العريض اللاسلكي (WBB) في أي من المناطق المحددة كجزء من نطاق صندوق الخدمة الشاملة (USF) / النطاق العريض اللاسلكي:

a) Scope and roles

أ. النطاق والأدوار

- This regulatory piece is aimed to force
 Wireless Broadband Program (WBB) awarded
 MSPs to share the infrastructure deployed
 using Government funds with other MSPs in
 the market.
- يهدف هذا الجزء التنظيمي إلى إلزام مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي (WBB) بمشاركة البنية التحتية التي يتم نشرها باستخدام التمويل الحكومي مع مقدمى خدمات الاتصالات الآخرين في السوق.
- In each area within the scope of sharing agreement an MSP can act as a Host (infrastructure owner) or as a Guest:
- في كل منطقة ضمن نطاق اتفاقية المشاركة، يمكن لمقدم خدمة الاتصالات المتنقلة أن يعمل كمضيف (مالك البنية التحتية) أو كضيف:

- for the radio planning, design, build, operations and maintenance of the passive infrastructure, transmission and active elements of the radio access network, including operating and maintaining active radio access network infrastructure assets, to ensure that shared sites operate to the technical specification, configuration and functionality requirements.
- The Host should ensure any faults or incidents in respect of the Host's equipment at Sites in the Host's area are identified and rectified in accordance with the fault management process.
- The Host shall provide the Guests with access to data from its network monitoring systems.
- The Host will be sole responsible for the payment of any penalty resulting from non-fulfilment of the sharing obligations at the quality required.

- ينبغي أن يكون المضيف هو المسؤول
 الوحيد عن التخطيط اللاسلكي والتصميم
 والبناء والتشغيل والصيانة للبنية التحتية
 غير الفعالة والبث والعناصر الفعالة في
 شبكة الوصول اللاسلكي، بما في ذلك
 تشغيل وصيانة أجهزة البنية التحتية
 لشبكة الوصول اللاسلكي الفعالة
 لضمان تشغيل المواقع المشتركة وفقًا
 للمواصفات الفنية والتهيئة
 والمتطلبات التشغيلية.
- ينبغي على المضيف التأكد من مقدرته
 على تحديد وتصحيح أي أعطال أو حوادث
 تتعلق بمعداته في المواقع الكائنة في
 منطقة الخدمة وفقًا لعملية إدارة
 الأعطال.
- یجب علی المضیف تمکین الضیوف من الوصول إلى بیانات أنظمة مراقبة الشبكة الخاصة به.
- يكون المضيف هو المسؤول الوحيد عن
 دفع أي عقوبة ناتجة عن عدم الوفاء
 بالجودة المطلوبة وفق التزامات
 المشاركة.

- The Guest will provide such assistance, including providing information and technical support, as reasonably required by the Host in order to perform the actions for the planning and operating of interconnections points in the Host's Areas.
- The Guest will pay to the Host the charges for the services in accordance to the commercial agreement. CITC is the reference in any dispute among licensees.

يقوم الضيف بالتعاون و تقديم المعلومات والدعم الفنى المطلوب من أجل تنفيذ إجراءات التخطيط والتشغيل لنقاط الربط البيني في مناطق المضيف.

 يقوم الضيف بدفع رسوم الخدمات للمضيف وفق الاتفاقية التجارية وتعتبر الهيئة هي المرجع في حال نشوء أي خلاف بين المرخصين.

b) Sharing obligations

WBB awarded MSPs are required to provide access to the active equipment deployed as part of the Program to third MSPs (Guests).

ب. التزامات المشاركة

يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير إمكانية الوصول إلى المعدات الفعالة التي يتم نشرها كجزء من البرنامج إلى مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين (الضيوف).

- Upon acceptance of the project, the awarded MSP commits to provide also access to the active equipment deployed as part of the Universal Service Fund Program in all the localities included as part of the USF scope to third MSPs (Guests).
- Awarded MSPs will be obliged to provide active sharing for data services via 4G MOCN/MORAN or 4G National Roaming, at the Guest's discretion but only if the request is done within 6 months of the award date.

 Awarded MSPs will be obliged to provide active sharing for voice services (2G, 3G or VoLTE) via MOCN/MORAN or National Roaming, at the Host's discretion but only if the request is done simultaneously with data services.

- يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير إمكانية الوصول إلى المعدات الفعالة التي يتم نشرها كجزء من برنامج صندوق الخدمة الشاملة في جميع التجمعات السكانية المدرجة كجزء من نطاق صندوق الخدمة الشاملة إلى مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين (الضيوف).
- يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير المشاركة الفعالة لخدمات البيانات عبر الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN) / شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) من الجيل الرابع (4G) أو التجوال الوطني من الجيل الرابع، وفقًا لتقدير الضيف إذا كان الطلب تم خلال ٦ أشهر من تاريخ الحصول على المشروع.
- يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير المشاركة الفعالة لخدمات الصوت (على سبيل المثال الجيل الثاني أو الجيل الثالث أو Volte) عبر الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN)/ شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) أو التجوال الوطني، وفقًا لتقدير المضيف إذا كان الطلب تم في نفس توقيت طلب خدمات البيانات.

 Awarded MSPs will provide passive or active (via MOCN/MORAN or NR, at Guest's discretion) to mission critical networks. If the mission critical networks require equipment upgrade or special conditions, the mission critical network will bear the cost.

- Awarded MSPs will have the right to request for a minimum duration of the sharing agreement of 5 years to the Guest. The number of years can be increased subject to the commercial agreement and CITC's approval.
- Awarded MSPs will ensure that the financial and deployment plan includes equipment enabled with MOCN/MORAN and National Roaming functionalities.

- يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير المشاركة غير الفعالة أو الفعالة (عبر الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN)/ شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) أو التجوال الوطني، بناءً على تقدير الضيف) لشبكات المهام الحرجة. إذا تطلبت شبكات المهام الحرجة تحسين المعدات أو شروطًا معينة، فإن الجهة المالكة للشبكة الحرجة الخاصة تتحمل التكلفة.
- يحق لمقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي طلب تحديد الحد الأدنى من مدة اتفاقية المشاركة ب ٥ سنوات للضيف، وتكون قابلة للزيادة بناء على اتفاق تجاري يصل إليه الطرفين ويخضع لموافقة الهيئة.
 - يضمن مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي أن تشتمل الخطة المالية وخطة النشر على المعدات التي تمكن وظائف الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MOCN)/ شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) والتجوال الوطنى).

- Awarded MSPs will ensure that deployed equipment under the scope of WBB Program has enough capacity on radio and transmission to carry traffic of third parties (Guests) at the minimum QoS (Quality of Service) stated in the WBB RFP (10Mbps).
- In case of MORAN or MOCN agreement, the
 Guest will make his spectrum available to the
 Host, up to the same amount of MHz that the
 Host is going to provide within similar
 frequency bands and only in the geo-area
 included in the sharing agreement. In case of
 spectrum sharing, the spectrum pricing/fee
 charged by the regulator will only be charged
 once to one MSP. Moreover, spectrum
 sharing deals will be subject to study and
 approval from CITC on a case-by-case basis.
- يضمن مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي أن تكون المعدات والتجهيزات التي يتم نشرها في البرنامج لديها القدرة الكافية على بث ونقل حركة الأطراف الأخرى (الضيوف) وفقًا لمستوى الحد الأدنى لجودة الخدمات (QoS) المنصوص عليه في طلب تقديم عروض برنامج النطاق العريض اللاسلكي الثانية).
- في حالة اتفاقية شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MOCN) أو الشبكة الأساسية متعددة المشغلين (MORAN)، يتيح الضيف نطاق طيفه للمضيف، بنفس المقدار من الميجاهرتز الذي يوفره المضيف في نطاقات ترددات مماثلة وفي المنطقة الجغرافية المدرجة في اتفاقية المشاركة فقط. وفي حالة مشاركة الطيف تخضع اتفاقيات مشاركة الطيف للدراسة والموافقة من قبل الهيئة على أساس كل حالة على حدة.

 Awarded MSPs will ensure that any upgrade performed on existing equipment deployed under the USF Program in all the localities included as part of the USF scope includes upgrade on network functionality to provide MOCN/MORAN and National Roaming services to third parties.

- Awarded MSPs will commit to offer any technology upgrade beyond the minimum requirements stated in NBB Program RFP to third parties in all the localities included as part of the USF and WBB Program scopes (e.g. 5G), unless there are serious technical constraints which would make such investment not economically viable for any party.
- يضمن مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي أن أي ترقية يتم إجراؤها على المعدات الموجودة التي تم نشرها في إطار برنامج صندوق الخدمة الشاملة في جميع التجمعات السكانية المدرجة كجزء من نطاق صندوق الخدمة الشاملة تشمل الترقية على وظائف الشبكة لتوفير خدمات الشبكة الأساسية متعددة المشغلين(MOCN)/ شبكة الوصول اللاسلكي متعدد المشغلين (MORAN) والتجوال الوطني للأطراف الأخرى.
- يلتزم مقدمي خدمات الاتصالات الحاصلين على مشاريع في برنامج النطاق العريض اللاسلكي بتوفير أي ترقية تقنية تتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في طلب تقديم عروض برنامج النطاق العريض اللاسلكي لجميع الأطراف الأخرى، وذلك في جميع التجمعات السكانية المدرجة كجزء من نطاقات برنامج صندوق الخدمة الشاملة وبرنامج النطاق العريض اللاسلكي (على سبيل المثال الجيل الخامس) إلا إذا كانت هناك قيود تقنية كبيرة من شأنها أن تجعل مثل هذه الاستثمارات غير مجدية اقتصاديا.

c) Pricing guidelines

ج. إرشادات التسعير

 MSPs are encouraged to enter into commercial agreements and freely negotiate and agree upon terms & conditions. In case a commercial agreement is not reached, related CITC regulations or any pricing mechanism decided by CITC takes effect. يتم تشجيع المشغلين على الدخول في اتفاقيات تجارية والتفاوض والاتفاق بحرية على الشروط والأحكام. وتسري أنظمة الهيئة ذات العلاقة أو أي آلية تسعير تحددها الهيئة في حال عدم الوصول إلى اتفاق تجاري.

d) Traffic handover

د. تسليم حركة مرور الشبكة

 If there are multiple options, the locations with the lowest cost for both MSPs should be selected for traffic handover. إذا كانت هناك خيارات متعددة، يجب تحديد المواقع ذات التكلفة الأقل لكل مقدمي خدمات الاتصالات لتسليم حركة مرور الشبكة.

e) Service Level

ه. مستوى الخدمة

 The Host shall meet the target Service Levels defined by CITC and the program. يجب على المضيف أن يستوفي مستويات الخدمة المحددة في عقود البرنامج والتنظيمات الصادرة من قبل الهيئة.

Levels consistently at project level, the Guest charges can be waived up to the full amount for each month the SLAs are not met.

إذا كان المضيف لا يمكن أن يلبي مستويات الخدمة المذكورة أعلاه على نحو ثابت على مستوى المشروع، فإنه يحق للضيف طلب إعفاءه عن الرسوم بما يصل إلى المبلغ الكامل عن كل شهر يُثبت فيه تعذر الوفاء باتفاقيات مستوى الخدمة.

No discrimination

و. منع التمييز

- The Host should provide an equal level of service quality for its own subscribers and the subscribers of the Guest, and shall ensure that its equipment does not discriminate against the subscribers of the Guest provided that the Guest remains within the forecasted capacity range.
- The Host should enable the Guest to offer a similar customer experience as per technology capabilities and limitations.

- يجب على المضيف توفير مستوى مساو من جودة الخدمة لمشتركيه والمشتركين التابعين للضيف، وعليه التأكد من أن معداته لا تميز ضد المشتركين التابعين للضيف شريطة أن يبقى الضيف ضمن نطاق السعة المتوقعة.
- یجب علی المضیف تمکین الضیف من تقدیم تجربة
 مماثلة للعملاء وفقًا لقدرات وقیود التقنیات.